

٢٠٠٧/١٢/١٢

جامعة اللبنانية
البنان
محل الملاحظة
المدير العام للتعليم العالي
احمد الجمال

مرسوم نافذ حكماً رقم ٧٤

انشاء ثلاثة معاهد عليا للدكتوراه (Ecoles Doctorales)

في الجامعة اللبنانية

٨ آذار ٢٠٠٧

بناء على الدستور لا سيما الفقرة الثانية من المادة ٥٦ منه ،

بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته (اعادة تنظيم الجامعة اللبنانية) ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (تعديل بعض احكام قانون الجامعة اللبنانية) ،

بناء على المرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ١٩٧٨/٤/١٥ (تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بت بعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة اصلا لموافقة مجلس الوزراء) ،

بناء على المرسوم رقم ٩٠٠ تاريخ ١٩٨٣/٨/٤ (النظام العام لشهادة الدكتوراه في الجامعة اللبنانية) ،

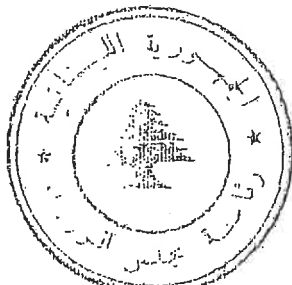
بناء على المرسوم رقم ١٤٨٤٠ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ (اعتماد نظام جديد للتدريس في الجامعة اللبنانية) ،

بناء على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ٢٨٤/ر تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ ،
بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي ،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٣٩/٢٠٠٤-٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٩/١ والرأي رقم ٢٢/٢٠٠٦-٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ ،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٧/١/١٢ ، المتضمن الموافقة على مشروع المرسوم الرامي الى انشاء ثلاثة معاهد عليا للدكتوراه (Ecoles Doctorales) في الجامعة اللبنانية ،

بناء على كتاب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية رقم ٩/ص تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ المتضمن ردّ رئيس الجمهورية لقرارات مجلس الوزراء المتخذة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٢ ،



8

وبما ان المديرية العامة لرئاسة الجمهورية تسلمت مشروع المرسوم موقعاً من رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والتربية والتعليم العالي بتاريخ ٧ / ٢ / ٢٠٠٧، وبعد اصرار مجلس الوزراء بقراره رقم ١ تاريخ ٨/٢/٢٠٠٧ على قراره رقم ٤٤ تاريخ ١٢/١/٢٠٠٧،
يعتبر نافذاً حكماً ووجب نشر المرسوم التالي نصّه :

المادة الاولى :

- تنشأ في الجامعة اللبنانية ثلاثة معاهد عليا للدكتوراه (Ecoles Doctorales) هي :
- المعهد العالي للدكتوراه في العلوم والتكنولوجيا ، ويشمل اختصاصات : العلوم والتكنولوجيا والعلوم الصحية (طب ، صحة ، صيدلة ، طب اسنان) والزراعية والهندسية والهندسة المعمارية .
 - المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والادارية والاقتصادية ، ويشمل اختصاصات : الحقوق والعلوم السياسية والادارية والعلوم الاقتصادية وادارة الاعمال والسياحة .
 - المعهد العالي للدكتوراه في الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية ، ويشمل اختصاصات : الآداب والعلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية والاعلام والتوثيق والفنون الجميلة (باستثناء الهندسة المعمارية) .
- المادة الثانية : يعتبر كل معهد من المعاهد الثلاثة وحدة جامعية من وحدات الجامعة اللبنانية .

المادة الثالثة : يدير كل معهد من هذه المعاهد :

- عميد يخضع في تعيينه وصلاحياته للاصول والشروط نفسها التي تطبق على سائر عمداء الوحدات الجامعية ،
- ومجلس يتألف من اساتذة برتبة استاذ تعليم عالي يمثلون مختلف الاختصاصات التي يتألف منها المعهد ، يتم انتخابهم من قبل افراد الهيئة التعليمية في كل اختصاص ، ويحدد عددهم بقرار من مجلس الجامعة .



المادة الرابعة : تمنح هذه المعاهد شهادات الماستر البحثية (M2 Recherche) والدكتوراه ودبلوم التأهيل في ادارة الابحاث
(HDR :Habilitation à diriger des recherches)

المادة الخامسة : توضع انظمة المعاهد العليا الثلاثة والشهادات التي تمنحها بقرار صادر عن مجلس الجامعة بناء على توصية كل معهد .

الفصل الثاني : احكام متفرقة وانتقالية

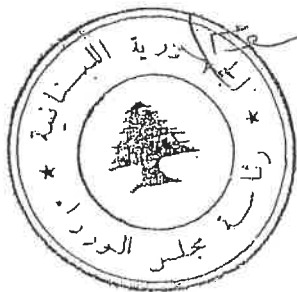
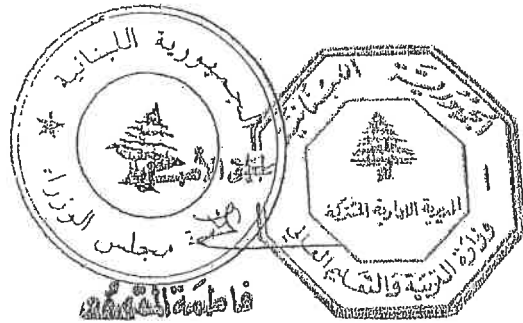
المادة السادسة : تعطى الوحدات الجامعية التي تمنح شهادات الدراسات العليا ذات الطابع البحثي (DEA et M2 Recherche) المعمول بها حاليا مدة سنتين من تاريخ صدور هذا المرسوم لتسوية اوضاعها كي تصبح متناسبة مع انظمة المعاهد العليا المنشأة هنا بحسب اختصاص كل منها .

المادة السابعة : يلغى كل نص مخالف لاحكام هذا المرسوم .

المادة الثامنة :يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٢٢/٢/٢٠٠٧

8



١١/٤٤٦٤
المعلم العالي
مبنى ٢ في الجامعة اللبنانية
3